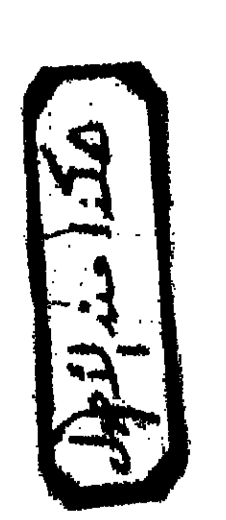


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ ربيع الاول سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٧٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٩١/٩/١٢ م .

١٩٩١/٩/١٤ م

رئيس الوزراء
طاهر المصري

اعلان

صادر بمقتضى المادة ـ ٩٤ ـ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ تاريخ ١ـ١١ـ١٩٨٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

٨ـ٩ـ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء

المهندس علي السحيمات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١
قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

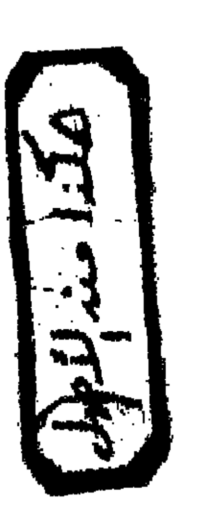
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك : ـ

الوزير	:	**وزير المالية**
المؤسسة	:	المؤسسة الاردنية للاستثمار
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة

المادة ٣ ـ أ ـ تنشا بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتبارية ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام (او اي محام يختاره المجلس) .
ب ـ يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشيء فروعا لها داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤ ـ تتالف اموال المؤسسة من : ـ
أ ـ مساهمة الحكومة في الشركات .
ب ـ اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات .
ج ـ مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسسة
د ـ الاموال التي تخصص للمؤسسة بموجب قانون الموازنه العامة .
هـ ـ اى اموال اخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء

المادة ٥ ـ تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك، تقوم بالاعمال التالية : ـ
أ ـ ادارة اموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على اوجه استخدامها .
ب ـ المساهمة في رؤوس اموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الافضلية في المساهمة للمشاريع الوطنية الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة .
ج ـ المساهمة في رؤوس اموال الهيئات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنيه وتعزيزها ، والى تشجيع ودعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير اوجه استخدامها .
د ـ المتاجرة باسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .
هـ ـ البحث عن الفرص الاستثمارية المجدية ودراستها والترويج لها .



المادة ٦ ـ ا ـ يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من : ـ

١ ـ وزير الصناعة والتجارة نائبا للرئيس
٢ ـ وزير التخطيط
٣ ـ محافظ البنك المركزي الاردني
٤ ـ المدير العام لبنك الانماء الصناعي
٥ ـ المدير العام لدائرة الموازنة العامة
٦ ـ المدير العام

ب ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج ـ للمجلس ان يدعو من يراه من ذوى الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في اى موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د ـ يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٧ ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :ـ

ا ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .
ب ـ شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .
ج ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة باعمال المؤسسة .
د ـ وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .
هـ ـ وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .
و ـ تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص.
ز ـ الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء اي منها .
ح ـ الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باهداف المؤسسة وغاياتها .

المادة ٨ ـ ا ـ يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب ـ يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .

المادة ٩ ـ ا ـ يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الراسمالي والجاري عدا الاستثمارات وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب ـ على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة ١٠ ـ تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتاتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الراسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١١ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل اموالها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٢ ـ ا ـ يلغى قانون صندوق التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع أموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق ، ولا يعمل باحكام اي قانون اخر تتعارض مع احكام هذا القانون .

ب ـ يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة ١٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ـ٨ـ١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الماليه بالوكالة
ثابت الطاهر

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل بالوكالة
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

اعلان بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد والذي الغي حكما بموجب نص المادة ١٢ من قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩١ المتضمن اعلان بطلان قانون صندوق التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ المذكور .

٨–٩–١٩٩١

نائب رئيس الوزراء
المهندس علي السحيمات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤–٨–١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٣٦ – لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي
المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظا مواحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
١ – اثنا عشر دينارا وخمسمائة فلس عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية .

٢٤–٨–١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بلوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

تعديل بدل اجور الانتفاع بالصرف الصحي

بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة المياه ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٥—١٩٩١ بالاستناد الى المادة العاشرة من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ — الموافقة على تعديل بدل اجور الانتفاع بالصرف الصحي لتصبح على النحو التالي : —

الشريحه لكل دوره	الاجر للمتر المكعب
١ — ٢٠ م٣	٣٠ فلس
٢١ — ٤٠ م٣	٤٠ فلس
٤١ — ٧٠ م٣	١٠٠ فلس
٧١ — ١٠٠م٣	٢٠٠ فلس
١٠١ م٣ فاكثر	٢٥٠ فلس

على ان يطبق هذا التعديل اعتبارا من ١—١٠—١٩٩١م.

تعليمات رقم — ٢ — لسنة ١٩٩١(١)

تعليمات بناء المساجد ودور القران الكريم وملحقاتها صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة — ١٧ — من نظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ٦٦ المعدلة بموجب النظام المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات بناء المساجد ودور القران الكريم وملحقاتها لسنة ١٩٩١م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :—

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام	:	أمين عام الوزارة .
المديرية	:	مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء .
المدير	:	مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء .
لجنة المسجد	:	لجنة اعمار المسجد التي تشكل بمقتضى المادة ١٨ من نظام الاوقاف .

المادة ٣ — تقوم الوزارة بمسح شامل لمعرفة حاجات المملكة من المساجد ووضع خطة لاقامتها حسب الاولويات وتوافر الامكانات .

المادة ٤ — تقوم الوزارة بالاشراف على انشاء المساجد في المملكة ولايحق لاي جهة اقامة اي مسجد الا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وفق الشروط المقررة في هذه التعليمات .

المادة ٥ — تقدم طلبات بناء المساجد من اهل الحي او القرية او الجهة او الشخص المتبرع للمديرية حسب النموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ٦ — ترفع طلبات بناء المساجد من المديريات المختصة للوزارة مع دراسة تتضمن مدى حاجة المنطقة الى مسجد ومدى ملاءمة الارض المقترحة من حيث الموقع العام ثم يصدر الوزير موافقته المبدئية على اقامة المسجد .

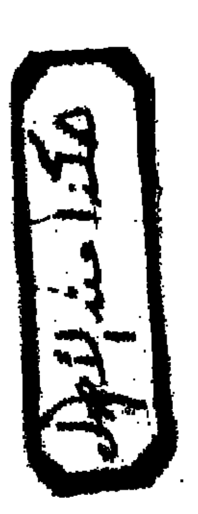
المادة ٧ — بعد موافقة الوزير المبدئية على اقامة المسجد يقوم المدير بالخطوات التالية : —

١ — تسجيل الارض المقترح اقامة المسجد عليها (وقف صحيح) اذا لم تكن مسجلة سابقا واذا تعذر تسجيلها لكونها مستثناه من التسوية فيتم المباشرة ببناء المسجد والسير في اجراءات تسجيل الارض تسجيلا مجددا حسب الاصول .

٢ — تنسيب تشكيل لجنة المسجد مالم تكن هناك جهة معينة او شخص قد تبرع باقامة المسجد على نفقته .

٣ — اعداد التصاميم والمخططات اللازمة لمشروع المسجد من مهندس الاوقاف او اي مكتب هندسي معتمد ورفعها للوزارة لتتولى مديرية الانشاءات والصيانة دراستها وتدقيقها والموافقة الخطية عليها حسب الاصول .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢—٩—٩١ تاريخ ١٣—٨—١٩٩١ م .



٤ — يقدم المصمم دراسة عن الكلفة التقديرية لكامل المشروع ولمراحله المختلفة .
٥ — الحصول على ترخيص من امانة عمان الكبرى او المجلس البلدي حسب الاصول .

المادة ٨ — أ — يراعى ان يتضمن مشروع بناء المسجد العناصر التالية :
١ — صحن المسجد .
٢ — مصلى خاص للنساء .
٣ — مئذنه .
٤ — سكن للامام وسكن للمؤذن والخادم .
٥ — دار للقرآن الكريم ومكتبه .
٦ — وحدة صحية ومتوضا .
٧ — محلات تجارية تدر ريعا على المسجد ما امكن ذلك .
٨ — مركز ثقافي اسلامي في المساجد الكبيرة والرئيسه .
٩ — حديقة لزراعة الاشجار المثمرة ونباتات الزينة ما امكن ذلك .

ب — في الحالات الخاصة التي لا تسمح بها مساحة الارض والامكانات المالية يجب ان يتضمن مشروع بناء المسجد العناصر التالية : —
١ — صحن المسجد .
٢ — سكن للامام .
٣ — وحدة صحية ومتوضا .

ج — يراعى في تصميم وتنفيذ عناصر المسجد الطابع الاسلامي مع التقيد بالجانب الشرعي لتلافي قطع المنبر والاعمدة لصفوف المصلين

المادة ٩ — عند اجراء توسعة اضافية للمسجد يجب اخذ موافقة الوزير على اجراء التوسعة وتنفيذ الخطوات المبينة في المادة ٧ من هذه التعليمات.

المادة ١٠ — يراعى عند تشكيل لجنة المسجد ما يلي : —
١ — ان يكون اعضاء اللجنة ممن يتمتعون بالثقة والرضى من اهل الحي وان يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل الموسع لجميع الفئات من اهل الحي او القرية التي سيقام فيها المسجد .
٢ — ان يكون العضو حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١١ — أ — يقدم رئيس لجنة المسجد وامين الصندوق كفالة عدلية بقيمة ١٠٪ من الكلفة التقديرية لمشروع المسجد التي يقدرها المصمم او لجنة المسجد .
ب — على عضو لجنة المسجد الذي يتولى جمع التبرعات من داخل المملكة او خارجها ، وكذلك على العضو الذي تفوضه لجنة المسجد بالتوقيع على التحاويل المالية تقديم كفالة عدلية بنسبة ٥٪ من الكلفة التقديرية لمشروع المسجد التي يقدرها المصمم او لجنة المسجد .

المادة ١٢ — يمنح الوزير بناء على تنسيب المدير تصريحا لجمع التبرعات من داخل المملكة لرئيس لجنة المسجد وأمين الصندوق والاعضاء الذين قدموا الكفالة العدلية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذه التعليمات .

المادة ١٣ — يمنح الوزير بناء على تنسيب المدير تصريحا لجمع التبرعات من خارج المملكة للاعضاء الذين يتم تفويضهم من لجنة المسجد شريطة ان لا يقل عدد الاعضاء المفوضين عن اثنين .

المادة ١٤ — أ — لا يتم المباشرة بتنفيذ بناء المسجد الا بعد توافر رصيد لا يقل عن ٢٠٪ من الكلفة التقديرية للمسجد .
ب — للجنة المسجد ان تقوم بتنفيذ بناء المسجد اما مباشرة او عن طريق متعهد وفي الحالة الثانية عليها توقيع عقد مع المتعهد بموجب النموذج المعتمد من الوزارة .

المادة ١٥ — يتم الاشراف على مشروع بناء المسجد من احد مهندسي الوزارة او احد المكاتب الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين او من اي وزارة اخرى يوافق عليه الوزير .

المادة ١٦ — تلتزم لجنة المسجد بالتقيد باحكام الفصل السادس من نظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ م المواد ١٦ — ٢٥ المعدلة بموجب النظامين المعدلين رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م ورقم ١ لسنة ١٩٩١م ، وهذه التعليمات واي بلاغات رسمية اخرى يصدرها الوزير بهذا الشان وتسلم لجنة المسجد عند تشكيلها ملفا يحتوي على هذا النظام وهذه التعليمات وأي بلاغات رسمية .

المادة ١٧ — تلتزم لجنة المسجد بعدم صرف أي مبالغ نقدية من التبرعات مباشرة قبل ادخالها في حساب المسجد لدى البنك ويتم الصرف بقرار من لجنة المسجد بموجب تحاويل مالية حسب الاصول .

المادة ١٨ — يحظر على اعضاء لجنة المسجد بمن فيهم رئيس اللجنة او امين الصندوق الاحتفاظ باي مبالغ نقدية من التبرعات مهما كانت الاسباب والمبررات الا انه يجوز صرف سلفة لا تزيد على اربعمائة دينار باسم رئيس اللجنة وامين الصندوق لتغطية النفقات الطارئة المستعجلة .

المادة ١٩ — أ — على لجنة المسجد احضار قيودها وسجلاتها الى مديرية الاوقاف مرة في الشهر على الاقل وكلما طلب منها ذلك ليتم تدقيقها من محاسب المديرية . وعلى المحاسب اثبات واقعة قيامه بالتدقيق في السجلات والقيود باللون الاحمر مذيلة بتوقيعه واسمه الكامل وبيان الفترة التي شملتها اعمال التدقيق مع ملاحظاته ان وجدت .
ب — على محاسب المديرية اطلاع مدير الاوقاف على سجلات وقيود لجنة المسجد لاشعاره بملاحظاته من نتيجة اعمال التدقيق التي قام بها وعلى المدير اثبات واقعة اطلاعه حسب الاصول .

المادة ٢٠ — اذا تبين وجود أي مخالفات مالية او ادارية في اعمال وقيود لجنة المسجد فعلى المدير اتخاذ احد الاجراءات التالية :—
أ — الطلب من لجنة المسجد تصويب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا .
ب — وقف لجنة المسجد عن العمل وتجميد حساب المسجد في البنك .
ج — التنسيب للوزير بحل لجنة المسجد وتشكيل لجنة جديدة .
د — اذا كانت المخالفة ترتب مسؤولية جزائية فيحيل الامر للمدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية .

المادة ٢١ — اذا تبين لمهندس الاوقاف او المهندس المشرف وجود اي مخالفة انشائية فعلية ابلاغ المدير خطيا لاتخاذ قرار بايقاف العمل فورا لحين تصويب المخالفة حسب الاصول الفنية المعتمدة .

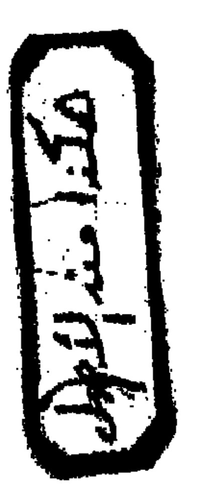
المادة ٢٢ — عند انتهاء بناء المسجد كاملا ومباشرة الصلاة فيه يقوم المدير او من ينيبه بمحاسبة لجنة المسجد واستلام جميع ما بعهدتها من سجلات وقيود ويحول رصيد المسجد لحساب لجنة رعاية شؤون المسجد .

المادة ٢٣ — أ — تتولى الوزارة طباعة جلود وصولات جمع التبرعات الخاصة بلجان بناء المساجد ويحظر على لجان المساجد طباعة اي وصولات مقبوضات او اي وثائق لهذه الغاية .
ب — تصرف جلود وصولات جمع التبرعات الى مديريات الاوقاف لتقوم بصرفها الى امناء صناديق لجان المساجد لحفظها لديهم وتسليمها الاعضاء لجنة المسجد المخولين بجمع التبرعات على ان يراعى عدم تسليم اكثر من جلد وصولات واحد للعضو الواحد وعدم تسليم اي جلد وصولات جديد الا بعد استلام جلد الوصولات المصروف سابقا واستلام قيمة التبرعات التي جمعها بموجبه من قبل امين صندوق اللجنة .
ج — تتولى الوزارة طباعة السجلات المالية اللازمة للجان المساجد وصرفها للجان المساجد عن طريق مديريات الاوقاف لاستعمالها حسب الاصول .

المادة ٢٤ — في حال عدم نشاط لجنة المسجد او توقفها عن العمل ينسب مدير الاوقاف للوزير حل لجنة المسجد القديمة واستلام جميع ما بحوزتها من اموال واوراق وسجلات وتشكيل لجنة جديدة .

المادة ٢٥ — اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فترفع للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشان معالجتها .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم



تعليمات رقم — ٢ — لسنة ١٩٩١
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليم
قانون مؤقت رقم — ٢٧ — لسنة ١٩٨٨

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة» ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١ — ١٩٩٢ م .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
الامين العام : امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان : امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي : الادبي او العلمي .
المهني : التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي .
الفرع : الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او الفندقي او اي فرع جديد تقرره الوزارة .
المشترك : من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات .

المادة ٣ — يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثاني الثانوي على النحو الاتي :—
١ — تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول واخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل فرع باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي « الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي » الذي تعقده المدرسة المهنية . ويرصد لكل فصل ٥٠ ٪ من النتيجة النهائية للمشترك باعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحدة .
٢ — تستخرج النتيجة النهائية للمشترك بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .
٣ — أ — لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا من كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .
ب — يلغى امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني .

المادة ٤ — ١ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي **كمشترك نظامي** لكل طالب في الصف الثاني الثانوي الاكاديمي وفي **نفس الفرع الذي يدرسه الطالب** بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي الاكاديمي بتسلسل ونجاح او ما يعادله ، وتكون مدة الدوام قانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب ٢٠ يوما في الفصل الواحد او ٣٥ يوما في الفصلين للغياب غير المشروع او ٤٠ يوما في الفصل الواحد او ٧٠ يوما في الفصلين للغياب المشروع .
٢ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي الاكاديمي كمشترك دراسة خاصة لمن يلي :—
أ — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .
ب — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف التاسع او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية .
جـ — من بلغ الصف الثاني الثانوي (الثاني عشر) كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين.
د — من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .
هـ — كل اردني انهى الخامسة والعشرين من عمره بموجب شهادة الولادة الرسمية او دفتر العائلة واجتاز امتحان فحص المستوى لنهاية مرحلة التعليم الاساسي (العاشر) الذي تعقده الوزارة قبل موعد تقديم طلبات الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة ٥ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثاني الثانوي المهني لمن يلي : —
١ — كل طالب في الصف الثاني الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، كما وردت في الفقرة (١) من المادة الرابعة السابقة . وسبق له انهاء الصف الاول الثانوي المهني (الحادي عشر) بتسلسل ونجاح او ما يعادله .
٢ — من انهى الصف الثاني الثانوي المهني (الثاني عشر) او ما يعادله .
٣ — من أتم دراسته في التعليم التطبيقي اومراكز التدريب المهني .
٤ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اومن انهى الصف التاسع او ما يعادل أيا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية وعمل اي منهم في مجال التخصص (تجاري ، زراعي ، صناعي ، تمريضي ، فندقي) في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل .
٥ — كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة.

المادة ٦ — لا يجوز أن يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة الخامسة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه ، او عمل فيه او تقدم للامتحان فيه .

المادة ٧ — أ — يتقدم المشتركون في الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات ويكون مبحث التربية الاسلامية اجباريا للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم
ب — اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الدراسية الحالية لاي من هذه المباحث من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل . وتحسب علامة الناجح من غير المستكملين للفرع الادبي في العام الماضي في مبحث اللغة الانجليزية من ٢٨٠ بدلا من ٣٠٠ وفي مبحث التاريخ العربي الحديث من ١٢٠ بدلا من ١٠٠ . وتعتبر العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

المادة ٨ — تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث فروع الامتحان حسب ما هو مبين في الجداول من رقم ١ الى رقم ٧ .

المادة ٩ — يعفى المشترك الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر من الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم على **ان يستعيض عن ذلك بالوصف .**

المادة ١٠ — أ — يتقدم المشتركون في الفرع التجاري للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات العامة والمحاسبة ومسك الدفاتر — والسكرتارية واعمال المكاتب ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم وتحسب علامة الناجح من غير المستكملين في العام الماضي في مبحث اللغة الانجليزية من ١٦٠ بدلا من ٢٠٠ وفي مبحث الطباعة العربية والانجليزية من ١٤٠ بدلا من ١٠٠ .
ب — يتقدم المشتركون في الفرع الزراعي للامتحان في ثمانية مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تكون مباحث اللغة العربية، والبستنه الشجرية والبستنة الخضرية، والانتاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات ، والاحياء اجبارية ويختار مبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .
جـ — يتقدم المشتركون في الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٥ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، وعلم الصناعة، والرسم الصناعي والرياضيات والفيزياء ، اجبارية ويختار مبحثين آخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .



د ـ يتقدم المشتركون في الفرع التمريضي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٦ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ،واللغة الانجليزية ، والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل ، والاحياء ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم . وتحسب علامة الناجح من غير المستكملين في العام الماضي في مبحث اللغة العربية من ١٦٠ بدلا من ١٠٠ وفي مبحث اللغة الانجليزية من ١٤٠ بدلا من ٢٠٠ .

هـ ـ يتقدم المشتركون في الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٧ بحيث تكون مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) ، وكيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة ، اجبارية ويختار مبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

و ـ اذا تقدم المشترك للامتحان في جميع المباحث المقررة في اي فرع من فروع الامتحان المهنية في الجداول ذوات الارقام من ٣ ـ ٧ كل حسب فرعه الملحقة بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم في السنة الحالية ، في مبحث او اكثر من المباحث التي تقدم لها من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل وتكون المباحث الاختيارية التي تقدم لها في السنة الدراسية السابقة اجبارية ، وتعتمد العلامات التي يحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الماضية .

وفي حالة التقدم للامتحان في جميع المباحث في السنة الدراسية الحالية فيعطى المشترك حرية تغيير المباحث الاختيارية .

المادة ١١ ـ يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع : الادبي والعلمي ، والتجاري ، والزراعي ، والصناعي والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان ، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذي تجريه المدرسه المهنية

المادة ١٢ ـ ا ـ يعطي المشترك الناجح كشفا بالعلامات يتضمن العلامة والسنة او السنتين التي حصل فيها على تلك العلامات .

ب ـ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لجميع المباحث المطلوبة للامتحان كشفا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير «لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام ».

ج ـ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومين ومن المتقدمين لبعض المباحث في السنة الدراسية الحالية كشفا بالعلامات التي حصل عليها في السنة الدراسية الحالية والسنة الدراسية السابقة ويذكر في هذا الكشف التعبير «لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام والعام السابق وعليه اعادة جميع المباحث المقرره ».

المادة ١٣ ـ ا ـ يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى

ب ـ يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

ج ـ يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان اي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها الطالب لذلك الفرع ، مضافا اليها علامته في امتحان المبحث العملي الذي تجريه المدرسة له .

د ـ يستخرج المعدل المئوي للناجح في اي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع . وضرب الناتج في ١٠٠ ولاقرب منزلة عشرية .

المادة ١٤ ـ تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث الطباعة العربية والانجليزية ، للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثاني الثانوي في هذا المبحث ، (محسوبة من ٧٠ لكل فصل) .

المادة ١٥ ـ تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث التدريب العملي في الفروع : الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثاني الثانوي في هذا المبحث ، (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل) .

المادة ١٦ ـ تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة ١٧ ـ تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزا منها .

المادة ١٨ ـ تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ م .

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات



جـدول رقـم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الادبي

اعتبار من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢-

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٤٠	٧٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	٢ر٠٠	ساعتان	٦٠	٣٠
٠٥	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافية الوطن العربي	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

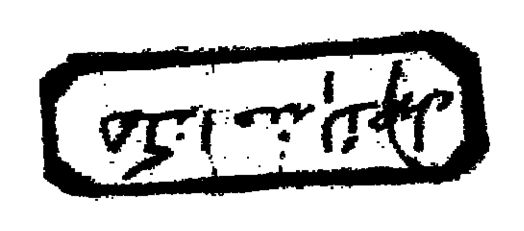
جـدول رقـم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : العلمي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيات	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزياء	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٦	الكيمياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥



جـدول رقـم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التجاري

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢م

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الإسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	٨٠	٤٠
٠٤	الرياضيات العامة	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتارية واعمال المكاتب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراسلات التجارية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات المالية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلوم العامة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	الطباعة العربية والانجليزية	تعقده المدرسة المهنية التجارية		٧٠	٤٢

جـدول رقـم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢م

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الإسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	١ر٣٠	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٤	الانتاج الحيواني	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الآلات الزراعية والمشاغل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	وقاية النباتات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحياء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	اللغة الانجليزية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الصناعات الغذائية والالبان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الارشاد والتعاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	ادارة المزرعة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٢	الكيمياء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٣	التدريب العملي	تعقده المدرسة المهنية الزراعية		١٠٠	٦٠



جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الصناعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢-

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٠ر١	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	علم الصناعة	٤٥ر١	ساعة واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرسم الصناعي	١٥ر٢	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات	٣٠ر١	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزياء	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيمياء الصناعية	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	التدريب العملي	تعقده المدرسة المهنية الصناعية		١٠٠	٦٠

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢-

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	التربية الاسلامية	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣٠ر١	ساعة وثلاثون دقيقة	٨٠	٤٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٣٠ر١	ساعة وثلاثون دقيقة	٧٠	٣٥
٠٤	الامراض والتمريض	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الادوية والمحاليل	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحياء	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	علم النفس	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات العامة	٣٠ر١	ساعة وثلاثون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الكيمياء	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	التدريب العملي	تعقده المدرسة المهنية التمريضية		١٠٠	٦٠

